

20 | دورة في فقه الحج | شرح بلوغ المرام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله وعنه عن ابن عباس ان الفضل كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم جعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه. جعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف - [00:00:04](#)

وجه الفضل الى الشق الاخر الى اخره ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان حكم النيابة عن حكم النيابة في الحج عن العاجز والنيابة عن حج اما ان تكون عن ميت - [00:00:20](#)

هذا يجوز بالاتفاق واذا كان حيا فلا يخلو اما ان يكون في فرض ان كان في نافلة فلا يحج عن الحي واذا كان في فرض فلا يخلو اما ان يكون عاجزا - [00:00:43](#)

عن الحج او ان لا يكون عاجزا ان كان عاجزا عن الحج وهو لم يحج الفريضة تصح النيابة عنه. وما ان كان غير عاجز يعني مرض مثلا مرضا يمكن برؤه منه - [00:01:02](#)

هذا لا يجوز ان يحج عنه اذا النيابة عن الحي تكون في الفرض واذا كان ميؤوس من برئه سوا من مرض او لشيخوخته وساق المصنف هذا الحديث لبيان الشيخ الكبير - [00:01:18](#)

الذي لم يحج الفرض ولا يستطيع ذلك تصح النيابة عنه ولو كان حيا اما اذا كان قد حج فلم لذلك قال وعن هو ابن عباس ان الفضل هو اخو عبدالله بن عباس - [00:01:44](#)

كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم على دابة فجاءت امرأة من خثعم وخثعم قبيلة من قحطان فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وكان شابا فصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الخضر الى الشق الاخر يعني الى الناحية يمنعه من النظر اليها - [00:02:07](#)

فقال يا رسول الله قال ابن حجر وتأملت الروايات فاذا الرجل فاذا السائل رجل ومعه تلك المرأة قالت يا رسول الله ان فريق يعني الذي يسأل هو رجل والمرة التي تنظر الفضل وينظر اليها لم تكن هي السائلة وانما كانت - [00:02:38](#)

مع ايها فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده يعني الحج قد ادركت ابي شيخ كبيران يعني وجب عليه الحج او علم بالحج بانه فرض لكنه شيخ يعني كبير في السن - [00:03:02](#)

شيخا كبيرا لا يستطيع الركوب على الدابة الراحلة او لا يثبت عن الراحلة يعني لو وضع للراحلة يسقط لشيخوخته وعجزه وكبره قالت افحج عنه قال نعم وكان ذلك في حجة الوداع - [00:03:25](#)

متفق عليه واللفظ البخاري ولفظ مسلم غريب من هذا في لفظ مسلم وكان ينظر اليها وتنظر اليه فصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجهه عنها وهذا الحديث يدل على عدة مسائل. المسألة الاولى - [00:03:48](#)

قوله ان الفضل كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم يدل على تواضع النبي عليه الصلاة والسلام حيث اردف معه ذلك الشاب قد قال ابن علان ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف اربعين رجلا معه في حياته - [00:04:10](#)

المسألة الثانية يدل هذا الحديث على جواز الارداف في الدابة. اذا امت الفتنة يعني رجل يركب خلف رجل ما فيه بأس في الدم. اذا امت الفتنة. الامر الثالث يجوز ركوب اثنين - [00:04:29](#)

الدابة اذا لم يكن في ذلك مشقة على الدابة قال فجاءت امرأة من خثعم يدل على حرص الصحابييات على عن سؤالهن عن امر دينهن وجاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام - [00:04:44](#)

يدل على مكانة النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام العظيمة في قلوب المسلمين. حيث رجعونا اليه فيما يشكل عليهم وهكذا وهكذا يجب على

على من لا يعرف الحكم ان يسأل عنه ويدل ايضا - 00:05:02

هذا الحديث على جواز سؤال المرأة الرجل اذا بشرط الا تخضع بالقول ولا يكون فيه فتنة. قال سبحانه فلا تخضعن بالقول مع الذي في قلبه مرض قوله فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه - 00:05:18

يعني الفضل نظرة لتلك المرأة وتلك المرأة نظرة اليها يدل هذا الحديث على ان الرجل قدمي المرأة وان المرأة ايضا تميل للرجل في النظر ويدل قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف نظر الفضل الى الشق الاخر يدل على تحريم النظر الى المرأة -

00:05:42

حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر على الفضل ان ينظر الى تلك المرأة ولو كان مباحا ينظر الرجل لتلك المرأة لاقراها النبي صلى الله عليه وسلم ويدل هذا ايضا حديث على انه يجوز الانكار باليد ذلام. اذا لم تكن فيه فتنة حيث ان نسلم اخذ برأسه للشق الاخر -

00:06:07

وقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده يدل على ان الحج اركان الاسلام فرض ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة دل على انه يجوز النيابة عن الحج وهو حي. ليلة الراهب ولا حي - 00:06:30

كذلك شيخا كبيرا وصفه او حال بامرره ويدل على انه تجوز النيابة عن الحج في الذي لا يستطيع ان يصل الى مكة والمشاعر لا يثبت على الراحلة لو كان الشخص شيخا كبيرا لكنه يثبت عن راحلة ويستطيع ان يصل الى مكة يجب عليه الحج - 00:06:53

فالذي منع من ذلك لا يثبت عن الراحلة. وفي لفظ فان شددناه سقط وقال وسلم لقد افاحج عنه يعني نائبة عنه فيدل هل يجوز ان المرأة تكون نائبة عن الرجل في الحج. يعني يجوز ان المرأة ان تحج عن الرجل - 00:07:20

ومن باب اولى العكس يجوز للرجل ان يحج عن امرأة اما متوفاة لم تحج امرأة متوفاة او اه او امرأة كبيرة في السن لا تستطيع الثبات على الراحم وقال نعم - 00:07:44

وذلك بحجة الوداع المصنف هذه اللفظ لبيان ان هذا الحكم ليس بمنسوخ فيجوز النيابة عن الشيخ الكبير وكذا المرأة الكبيرة التي الذين لا يستطيعان اه الثبات على الراحلة او يشق عليهما الحج - 00:08:05

المرض ونحو ذلك قال رحمه الله رضي الله عنه ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت. افاحج عنها - 00:08:30

قال نعم الى اخره رحمه الله هذا الحديث في بيان ان من مات وعليه نذر فانه يقضى عنه بعد وفاته من حج وغيره وعنه عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:08:49

ان امرأة من جهينة انتهينا قبيلة تقع على ساحل البحر الاحمر مقرها املج امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج. فماتت قبل ان تحج. نذرت - 00:09:14

قالت لله علي نذر ان احج يعني ان النذر هو ايجاب المرء على نفسه شيئا لم يجب باصل الشرع والنذر في ابتدائي مكروه كما قال المسلم كما في صحيح البخاري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يأتي بخير انما يستخرج به مال البخيل -

00:09:39

النذر يجب الوفاء به وقوله سبحانه يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شر مستطير. هذا ثناء على الوفاء بالنذر لا على النذر لا على اصل النذر ابي احج عنها قال نعم يعني حجة عنها. ارأيت - 00:10:05

ان كان على امك دين اكننت قاضيته ارأيت ان كان على امك دين يعني من حقوق الادميين اكننت قاضيته يعني لو كان عليها مثلا مبلغ الست تقطينه قال اقضوا الله يعني اقضوا حقوق الله - 00:10:27

الله يعني فما فالله يعني فحقوق الله عليكم احق بالوفاء يعني احق بايفائها والعمل بما وعدتم به رواه البخاري وهذا الحديث يدل على عدة مسائل المسألة الاولى ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:52

هذا يدل على حرص الصحابييات هذا السؤال عن امور الدين اذا كانت المرأة حريصة على الدين فكذلك الرجل يجب ان يكون حريصا

على الدين الدين شامل للذكر والانثى وفي صحيح البخاري - [00:11:26](#)

ايضا في ان رجلا اتى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج حج عنها الى اخره فقالت ان امي نذرت ان تحج حج عنها هذا يدل على ان - [00:11:46](#)

لا على ان على ان الانسان لا يعلم النفع من اين يأتيه؟ هل من ابنه او من او من بنته فهنا التي سألت المرأة تريد ان تبرئ ذمة امها ويغلب على النساء - [00:12:12](#)

الاحسان ان يغرب على البنات الاحسان الى الالباء والامهات بعد وفاتهما ولهذا من رزق بانثى لا يحزن فليفرح فهذه هبة من الله عز وجل وقد لا ينفع الشخص بعد وفاته - [00:12:33](#)

الا المرأة الا البنت. وكذا قد لا يقف بجانب الام او الاب حال المرض في حياتهما الا البنت هذه امرأة اتت لتوفي حق امها افحج عنها فهذا يدل على ان المرأة - [00:12:52](#)

يجوز ان ان تنوب عن امرأة اخرى في مناسك الحج امرأة تحج عن امرأة وكذا يجوز ان امرأة احج عن رجل وقال وسلم نعم يعني حجة عنها أرايتي ان كان على امك دين - [00:13:14](#)

ما كنتش تقضينه هذا يدل على وجوب قضاء حقوق الادميين ويدل ايضا على وجوب قضاء حقوق الله عز وجل ويدل ايضا على اصل في الدين في التشريع وهو القياس النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:40](#)

حق الله عز وجل حقوق المخلوقين أرايت ان كان على امك الدين من حقوق الادميين يعني اكنت تقضينه؟ اقضوا الله يعني في حق فالله احق بالقضاء يعني اولى من قضاء الادميين - [00:14:02](#)

ويدل ايضا على ان بين العبد وبين الله عهد ان عاهده يجب الوفاء به مما لم يلتزم به باصل الشرع مثل النذرا او الكفارة وغير ذلك قال فالله احق بالقضاء - [00:14:21](#)

ويدل ايضا على ان المرء لا يتساهل في حق الله ايضا. وان كان حق الله مبني على المسامحة لكن لا يتساهل فيما اوجب على النفس به. فيجب القضاء به. فيجب القضاء - [00:14:42](#)

يجب قضاء حق الله عز وجل كما يجب على المخلوقين حديث ثاني قال وان رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما صبي حج قبل ان يبلغ الحنث - [00:14:58](#)

ثم بلغ فعليه حجة اخرى فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق علينا حجة حجة اخرى والبيهقي واختلف في رفعه والمحموظ انه موقوف. ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان - [00:15:14](#)

ان الصبي الذي لم يبلغ والعبد ان حج ثم بعد ذلك بلغ الصبي او عتق العبد يجب عليهما ان يعيدا حجتهم مرة اخرى وقد ساق ابن المندي رحمه الله الاجماع على ذلك. اي ان الصبي - [00:15:37](#)

اذا حج وهو صغير بلغ يجب عليه ان يعيد الحجة كذلك العبد اذا حج المعتق يجب عليه ان يحج مرة اخرى وعنه يا ابن عباس ايها صبي؟ يعني اي صبي - [00:15:56](#)

ذكر او انثى حج قبل ان يبلغ الحنف. فالحنث الائم والذنب يعني قبل ان يكتب على قبل ان يكتب عليه الذنب يعني قبل ان يجري عليه قلم التكليف حج ثم بلغ - [00:16:17](#)

عليه ان يحج مرة اخرى قبل ان يبلغ الحنث وايما عبد حج ثم اعتق الحج حجة اخرى ان من شروط الحج الحرية تلعب اصلا لا يجب عليه الحج فلو حج العبد هل تكون نافلة في حقه - [00:16:39](#)

اذا اعتق يجب عليه الحج حينذاك براهد رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ورواه عن الحاكم وابن خزيمة وصاحب الخزيمة انه موقوف على ابن عباس من قوله وعن الترمذي من طريق اخر - [00:17:03](#)

لا تنسبوا عني شيئا يعني كأنه ابن عباس يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ابو الحجر هنا رجح وقفه وكذا ابن خزيمة على ابن عباس والمسألة اجماع نعم الله اعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد - [00:17:23](#)

يقول اذا نزل على المرأة العادة الشهرية بسيطة جدا وتوقفت من الصباح يجوز لها ان تعتمر يتوقف عنها الدم خلاص طهرت لو عواده الدم ينظر اذا كان عادة تنتظر حتى تطهر - [00:17:43](#)

واذا كان دم استحاضة اه تضع شيء تضع شيئا وتطهر وتطوف واذا كان قد انقضت زمن العادة المعتادة لها نزل هذا الدم فاعتمروا الدم حيض لم اذا لم يكن لون الحيض - [00:18:08](#)

او اذا اوقفت المسجد كتبنا تؤخذ فتقرأ فبقي منها بقية طالت مدتهم فهل لي ان اخذها لان لان ينتفع ينتفع بها في مجال غيره تصرف الى اقرب مصرف له مثلا هي في مسجد تصلب في مسجد ثاني - [00:18:31](#)

يقول هل يستدل بهذا الحديث عن هذه الصحابية لم تحتجب في وجهها لا قد ينظر الى جسمها يقول اذا كان الشخص لم يكن قادرا في حياته على الحج بماله وبعد وفاته هل يلزم الورثة ان يخرج من تركته لكي يحج عنه؟ نعم. ومات الشخص وما حج الفرض - [00:18:53](#)

يخرج من تركته انه في الفرض يجوز النيابة دون النافلة في الاحاديث القادمة تأتي النفل. لم يحج يقول امرأة نزل منها دم قبل الولادة بشهر فهو دم حيض او دم استحاضة استحاضة - [00:19:11](#)

لا يجتمع الحمل مع الحيض يقول هل يؤخذ من هذا الحديث انه يجوز كشف الوجه؟ لا ما يخادمه قال ابن حجر وغيره المرأة كانت محرمة فما غطت وجهها قالت قال ابن حجر من خصائص النبي سلم - [00:19:28](#)

اه عدم وجوب احتجاب النساء عنه. لكن هذا لكن ما اشوف انه ما اري ان فيه كشف لوجه اصلا ينظر اليهم ليس بوجه الجسد يقول سفاء الخدين ظهر شيء من - [00:19:47](#)

الخد الاعلى قد يكون لابسة برقع او او نقاب او لثام او شيء يعني هذا لا يقطع به بانه كاشف للوجه. فكيف نأخذ بحديث في احتمال كاش وعدم الكشف مع عدم الكشف اولى - [00:20:07](#)

وناخذ به مع ترك الايات والحديث في وجوب الحجاب قل هل حديث تنظر للحديث يدل على انها كاشفة؟ لا تخرج المرأة عين واحدة كيف علم ان المرأة تنظر الى الفضل الا ان كانت كاشفة وجهها؟ ما يشترط - [00:20:26](#)

كانت المرأة امام النبي وسلم والفضل هنا والتفت الفضل ما نعرف الا تنظر اليه التفت اذا كان لا يستطيع ان يركب الرحلة فكيف قال ابن حجر كان معها ابوها رجل - [00:20:44](#)

قد يكون معها رجل يقول حيث ان كان تنظر الفضل وينظر اليه والنبي لم يأمرها بتغطية وجهها ولا يجوز تأخذ بيان وقت الحاجة فما الجواب لو عندنا امرأة هنا تمام - [00:20:56](#)

هذا الرجل يلتفت لها. وهي كان وجهها من هنا وتلتفت اليه نقول المرأة كاشفة مجرد النظر من رقبة لها نعلم انها تنظر اليه يقول هل يشترط في النيابة ان يكون المناب من بلد المناب عنه ام يصح من اي مكان من اي مكان - [00:21:12](#)

لو كان الشيخ الكبير هذا مثلا في في في المدينة والشخص الذي سوف يحج عنه نيابة في الطائف ما يلزم نقول تأتي المدينة من نفس مكان الشيخ الكبير لا من مكان الشخص - [00:21:28](#)

النائب يقول هل عمرة الحج في النيابة؟ نعم لا يعارض قوله ولا يعارض قوله الدين؟ الله حق ولو فما قاعدة احق الله بها المسامحة - [00:21:47](#) وحق الله على المسامحة كيف

كيف يعني اش معنى؟ الله قد يعفو لك ونشوف نجمع بين هذي وبين هذي يعني في التقصير في التقصير الحق له الله يعفو ويتجاوز التقصير في حق المخلوقين لا مبني على المشاحة تأخذ ماله تظربه - [00:22:17](#)

مبني على المشحن نعم سيدي حق الله حق بالوفاء في الواجبات مبني على المشاحة التقصير وش الواجب؟ يعني لذلك بعض اهل العلم قالوا تقدم حقوق الله على حقوق الادميين اذا مات الميت - [00:22:49](#)

من نذور كفارات الواجبات مثل الحج اذا مات الانسان عليه حق لله حق الادميين اي ما يقدم الراجح ان يقدم حق الله عز وجل حق الله احق الوفاء - [00:23:29](#)